

وسائل الشيعة

- [437] سألت أحدهما (عليهما السلام) عن التماثيل في البيت ؟ فقال: لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجلك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا. [5643] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كره أن يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل. [5647] 3 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة أو غير مربوطة ؟ فقال: ما أشتي أن يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل، ثم قال (عليه السلام): ما للناس بد من حفظ بضائعهم، فإن صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة. ورواه الكليني مرسلا عن عبد الرحمن بن الحجاج عنه قال: قال: لا بد للناس، وذكر بقية الحديث (1).
- [5645] 4 - وإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه سأله عن الصلاة في الثوب المعلم ؟ فكره ما فيه من التماثيل. وفي (عيون الاخبار): عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، مثله (1). _____ 2 - الكافي 3: 401 / 17. 3 - الفقيه 1: 166 / 779. (1) الكافي 3: 402 / 21. 4 - الفقيه 1: 172 / 810. (1) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 18 / 44. (*) _____